الغرماء وبين الورثة لا يكفل منهم ولا من وارث وهو شيء احتاط
به بعض القضاة وقالا يؤخذ الكفيل من الغريم والوارث والمسألة
فيما اذا ثبت الدين للغرماء وقضى القاضي دونهم واحتمل ان يكون على الميت
دين غيره او ثلث الارث بالشهادة ولم تقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره
حتى لو ثبت الدين والارث بالاقرار يؤخذ الكفيل بالاتفاق ولو قالوا
لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ كفيل بالاتفاق سواء كان وارثا يحجب بحال
اولا ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه . . .
اي انه مات ابوه وترك الدار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب
ولا وارث له غيرهما اخذ نصف المدعي فقط وترك النصف الاخر في
يد الذي هو في يده ولا يستوثق من صاحب اليد بكفيل مطلقا عند ابي حنيفة
وعندهما ان كان ذو اليد منكرا لذلك اخرج نصيب الغايب من يده ووضع
في يد عدل حتى يقدم الغايب والا ترك النصف في يده حتى يقدم ذو
الاخر واما الخلاف في اخذ النصف الباقي للاخ الغايب وتركه في
يد صاحب اليد قيل الاختلاف في جواز القضاء بنصفه للغايب
فعندهما يقضى به له وعنده لا يقضى للغايب وقيل الاختلاف في انه
يقضى للغايب لكن الخلاف في النزع من يده والترك فيه كذا في الاصل
فاذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة في الصحيح فيسلم
النصف اليه بذلك القضاء وانما قيد بالدار لانه لو كان الدعوى
في المنقول فقيل يؤخذ الكفيل منه اتفاقا وقيل المنقول على الخلاف
ايضا ومن قال مالي او ما املك فهو في المساكين صدقة فهو يقع
على مال الزكوة كالنقود والسوائم ومال التجارة مطلقا سواء
كان يبلغ النصاب اولا والقياس ان يلزمه التصدق بالكل وهو
قول زفر وفي رواية لو قال ما املك صدقة في المساكين يتناول
كل المال والصحيح انهما اي مالي وما املك سواء وقال مالك رحمه
الله يلزم فيهما ثلث المال ويدخل فيه اي في كل واحد منهما الارض

العشرية

العشرية عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا تدخل ارض الخراج بالاجماع
ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته
وقوت من يجب عليه نفقته ثم اذا اصاب شيئا بعد ذلك تصدق منه
بمثل ما امسك ولم يبين في المبسوط ما يمسك لقوته والمتاخرون
قدروا وقالوا المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب
الغلة وهو اجر الدور ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة
يمسك قوت سنة وصاحب التجارة يمسك مقدار ما يرجع اليه ماله
ولو اوصى بثلث ماله فهو يقع على كل شيء ومن اوصى اليه اي جعل وصيا
ولم يعلم بالوصية فهو وصي وعند ابي يوسف لا يكون وصيا حتى يعلم
بخلاف الوكيل يعني لو وكل رجل ببيع شيء وهو لا يعلم به فباع ذلك
الشيء قبل العلم لا يجوز بالاتفاق ومن اعلمه من الناس بالوكالة صح
تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين عند ابي حنيفة
وعندهما هذا والاول سواء كالاخبار للسيد بجناية عبده
وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اي اذا اخبر بجناية عبده فباعه
او اعتقه لا يصير مختارا للفداء عنده الا اذا اخبره عدل او مستورا
خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل وسكت لا تبطل شفعته عنده
خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل بالشرايع لا يلزمه عنده
خلافا لهما ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
او الثمن فضاع المال من يده قبل قضاء الدين واستحق العبد من يد
المشتري لم يضمن كل واحد منهما ورجع المشتري بالثمن على الغرماء وان
امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق العبد او مات
العبد قبل القبض اي قبض المشتري وضاع المال رجع المشتري
على الوصي اي الوصي رجع على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على
هذا بالرجم في الزنا او بالقطع في سرقة او بالضرب في حد فافعله
وسعك فعله وقال محمد اخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة وكثير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)